[318] قيل: أراد أن شق التمرة لا يتبين له كبير موقع من الجائع إذا تناوله كما لا يتبين على شبع الشبعان إذا أكله، فلا تعجزوا أن تتصدقوا به، وقيل: لانه يسأل هذا شق تمرة، وذاشق تمرة، وثالثا ورابعا فيجتمع له ما يسد به جوعته انتهى. أقول: يحتمل أن يكون المراد بالجايع والشبعان الغني والفقير، فهما إما لتعميم حال المعطي، أو حال السائل، فعلى الاول المعنى أن شق التمرة لا يضر إعطاؤها الفقير كما لا يضر الغني، وعلى الثاني المعنى أنهما ينتفعان، بها، أو المعنى أنها تنفع الجائع حتى كأنه شبعان لكسر سورة جوعه. ويخطر بالبال وجه آخر: وهو أن يكون ضمير " إنها " راجعا إلى النار أي كما أنه يحتمل أن يدخل الغني النار يحتمل أن يدخل الفقير النار، وكما يتضرر الغني بها يتضرر الفقير بها، فلا بد للفقير أيضا من اكتساب عمل ينجو به من النار ولما لم يمكنه إلا شق التمرة، فلا بد من أن يتصدق بها للنجاة منها، ولعله أظهر الوجوه. 10 - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من تصدق وقت إفطاره على مسكين برغيف غفر ا ذنبه، وكتب له ثواب عتق رقبة من النار [كذا] من ولد إسماعيل. _____